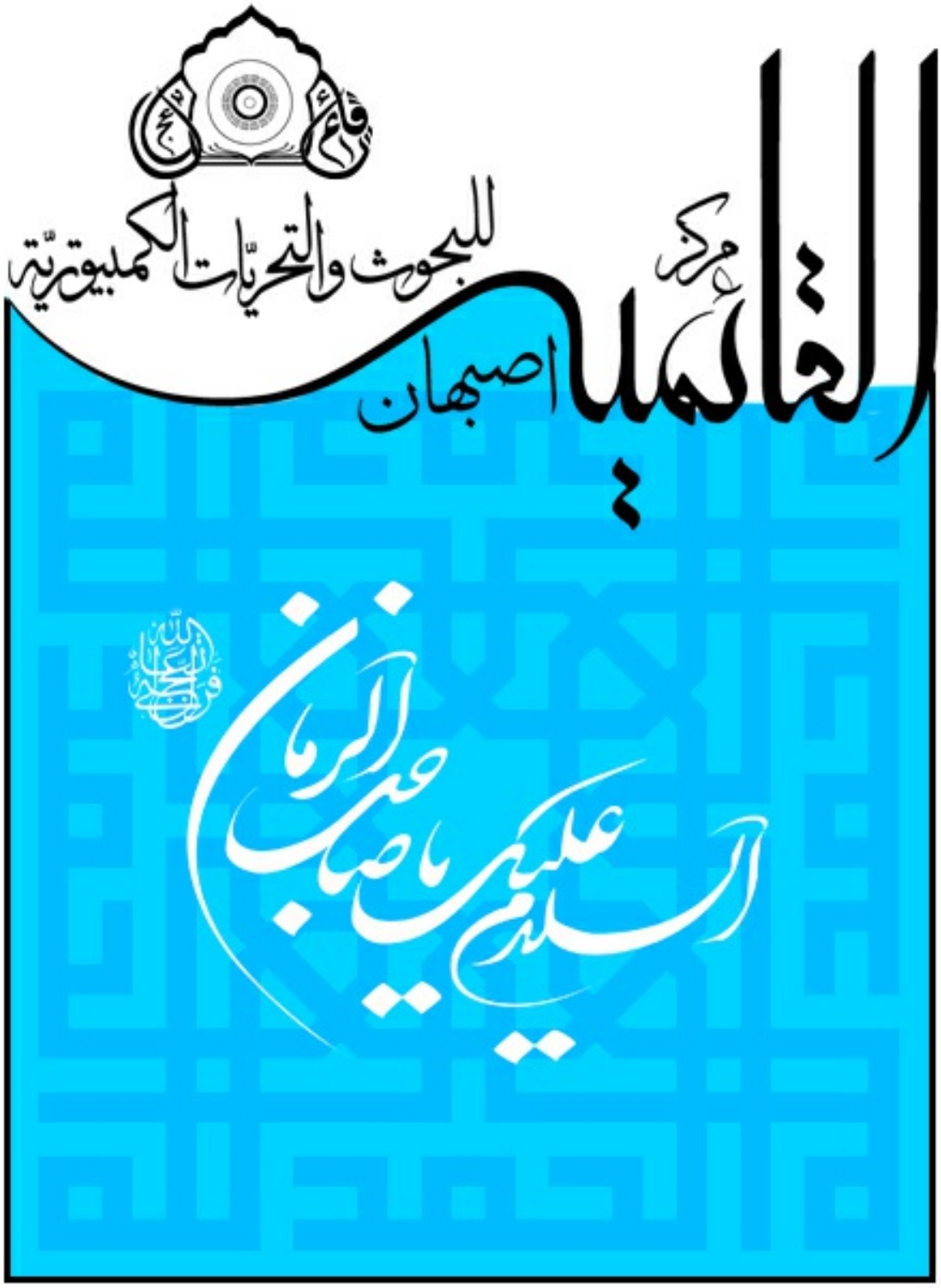

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة المسائل الفقهية

٨

القصر في السفر

على ضوء الكتاب والسنّة

تأليف
الفقيه المحقّق
جعفر السبحاني

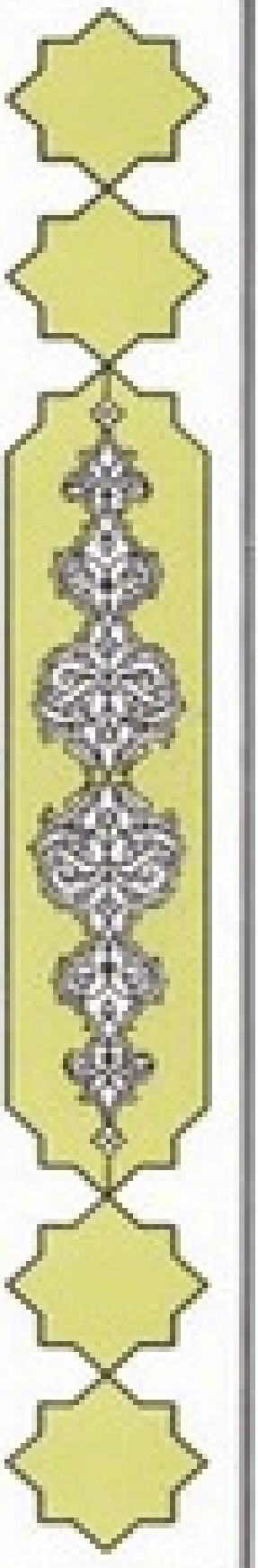

بسم الله الرحمن الرحیم

سلسله المسائل الفقهيه

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
سلسله المسائل الفقهیه القصر فی السفر علی ضوء الکتاب و السنّه المجلد ۸ ----- ۶
اشاره ----- ۶
القصر فی السفر علی ضوء الکتاب و السنّه ----- ۶
مقدمه ----- ۸
هل القصر فی السفر عزیمه أو رخصه؟ ----- ۱۰
تفسیر مفردات الآیه ----- ۱۴
قصر الصلاه بمنی ----- ۳۶
أدلّه القائلین بالرخصه ----- ۴۳
الاحتجاج بفعل عثمان و عائشه ----- ۵۶
تعریف مرکز ----- ۶۱

سلسله المسائل الفقهیه القصر فی السفر علی ضوء الکتاب و السنّه المجلد ۸

اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور:سلسله المسائل الفقهیه / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر:قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق.= ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری:۲۶ ج

فروست:سلسله المسائل الفقهیه؛ ۱.

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ دوم.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:احکام فقهی

موضوع:فقه تطبیقی

شناسه افزوده:موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

القصر فی السفر علی ضوء الکتاب و السنّه

[۸. القصر فی السفر علی ضوء الکتاب و السنّه]

مقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه ربّ العالمین، و الصلاه و السلام علی أفضل خلقه و خاتم رسله محمّد و علی آله الطیّبین الطاهرین الذین هم عیبه علمه و حفظه سننه.

أمّا بعد، فانّ الإسلام عقیده و شریعه، فالعقیده هی الإیمان باللّه و رسله و الیوم الآخر، و الشریعه هی الأحکام الإلهیه التی تکفل للبشریه الحیاه الفضلی و تحقّق لها السعاده الدنیویه و الأُخرویه.

و قد امتازت الشریعه الإسلامیه بالشمول، و وضع الحلول لکافّه المشاکل التی تعتری الإنسان فی جمیع جوانب الحیاه قال سبحانه: (اَلْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِیتُ لَکُمُ الْإِسْلامَ دِیناً).(۱)

۱- . المائده: ۳.

غیر أنّ هناک مسائل فرعیه اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرساله النبی الأکرم (صلی الله علیه و آله و سلم)، الأمر الذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، و بما أنّ الحقیقه بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسله أن نطرحها علی طاوله البحث، عسی أن تکون وسیله لتوحید الکلمه و تقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین و أُصوله حتّی یستوجب العداء و البغضاء، و إنّما هو خلاف فیما روی عنه (صلی الله علیه و آله و سلم)، و هو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیره المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیه.

و رائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...).(۱)

۱- . آل عمران: ۱۰۳.

هل القصر فی السفر عزیمه أو رخصه؟

اتّفق المسلمون تبعاً للکتاب العزیز و السنّه النبویه علی مشروعیه القصر فی السفر و إن لم یکن معه خوف.

إنّما الکلام فی أنّ القصر فی السفر عزیمه، أو سنّه مؤکده، أو رخصه؟! هنا أقوال ثلاثه نشیر إلیها بالتفصیل:

ذهبت الإمامیه و الحنفیه إلی أنّها عزیمه، و إنّ فرض المسافر فی کلّ صلاه رباعیه رکعتان.

و قالت المالکیه: القصر سنّه مؤکده لفعل النبی (صلی الله علیه و آله و سلم)، فانّه لم یُرَ منه فی أسفاره انّه أتمّ الصلاه.

أخرج الشيخان عن ابن عمر انّه قال: صحبت النبی فکان لا یزید فی السفر علی رکعتین، و أبو بکر و عمر و عثمان کذلک.(۱)

و قالت الشافعیه و الحنابله: القصر رخصه علی سبیل التخییر، فللمسافر أن یتمّ أو یقصر.

قال الشیخ الطوسی فی «الخلاف»: التقصیر فی السفر فرض و عزیمه، و الواجب فی هذه الصلوات الثلاث: الظهر و العصر و العشاء الآخره رکعتان، فإن صلّی أربعاً مع العلم وجب علیه الإعاده.

و قال أبو حنیفه مثل قولنا: إلّا أنّه قال: إن زاد علی رکعتین، فإن کان تشهد فی الثانیه صحّت صلاته و ما زاد علی اثنتین یکون نافله إلّا أن یأتم بمقیم فیصلی أربعاً فیکون الکل فریضه أسقط بها الفرض.۸.

۱- . شرح صحیح مسلم للنووی: ۵/۲۰۵، باب صلاه المسافرین و قصرها من کتاب الصلاه برقم ۸.

و القول بأنّ التقصير عزيمه مذهب على (عليه السلام) و عمر، و فى الفقهاء مذهب أبى حنيفه و أصحابه.

و قال الشافعى: هو بالخيار بين أن يصلّى صلاه السفر ركعتين و بين أن يصلّى صلاه الحضر أربعاً، فيسقط بذلك الفرض عنه.

و قال الشافعى: التقصير أفضل.

و قال المزنى: و الإتمام أفضل، و بمذهبه قال فى الصحابه: عثمان و عبد اللّه بن مسعود و سعد بن أبى وقاص و عائشه، و فى الفقهاء: الأوزاعى و أبو ثور.(۱)

هذه هى الأقوال.

ثمّ إنّ البحث فى صلاه المسافر واسع المجال، فيبحث فيها تاره عن المسافه التى يجوز فيها القصر، و أُخرى عن نوع السفر و انّه هل يختص القصر بالسفر المباح أم يعم سفر المعصيه أيضاً؟ و ثالثه فى الموضع الذى۱.

۱- . الخلاف: ۱/۵۶۹، كتاب الصلاه، المسأله ۳۲۱.

يبدأ منه المسافر بالقصر; و رابعه فی مقدار الزمان الذی یتمّ فیه المسافر إذا أقام فی موضع، فهناک من یقول یکفی نیّه إقامه أربعه أیام کالمالکیه و الشافعیه(۱) ، و هناک من یقول بأنّه یقصر إلاّ إذا نوی إقامه عشره أیّام کما علیه الإمامیه، إلی غیر ذلک من المباحث الراجعه إلی صلاه المسافر، و نحن نرکّز علی موضوع آخر و هو کون القصر عزیمه أو سنّه مؤکّده أو رخصه. و لا ندخل فی المواضع الأربعه کما لا ندخل فی مبحث شروط القصر التی ذکرها الفقهاء، فانّ البحث فی هاتیک المواضیع یحوجنا إلی تألیف کتاب مفرد و قد قمنا بتحریرها فی کتاب «ضیاء الناظر فی صلاه المسافر» المطبوع.

إذا عرفت ذلک فلندخل فی صلب الموضوع فنقول:

أمّا الکتاب فقد قال سبحانه: (وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی

۱- . الفقه الإسلامی و أدلّته: ۳۳۹۲/۳۳۸، نقلاً عن الشرح الکبیر و مغنی المحتاج.

اَلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً).(۱)

تفسير مفردات الآيه

۱. الضرب فی الأرض کنایه عن السفر، أی إذا سرتم فیها فلیس علیکم جناح یعنی: حرج و لا إثم أن تقصروا من الصلاه یعنی: من عددها فتصلّوا الرباعیات رکعتین.(۲)

و بهذا أیضاً فسر القرطبی فی «الجامع لأحکام القرآن»(۳) و یؤید ذلک استعمال الضرب فی الأرض فی غیر واحد من الآیات کقوله سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ فَتَبَیَّنُوا).(۴)

۱- . النساء: ۱۰۱.

۲- . التبیان فی تفسیر القرآن: ۳/۳۰۷.

۳- . الجامع لأحکام القرآن: ۵/۳۵۱.

۴- . النساء: ۹۴.

و قال سبحانه: (إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَأَصابَتْکُمْ مُصِیبَهُ الْمَوْتِ).(۱)

و قال سبحانه: (إِذا ضَرَبُوا فِی الْأَرْضِ أَوْ کانُوا غُزًّی لَوْ کانُوا عِنْدَنا ما ماتُوا وَ ما قُتِلُوا).(۲)

۲. و أمّا الجناح فهو بمعنی الإثم کما تقدّم فی عباره الشیخ فی «التبیان»، و قد تضافر استعماله فی الإثم فی آیات کثیره.

یقول سبحانه: (فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما).(۳)

و قد ورد لفظه «جناح» فی الکتاب العزیز ۲۵ مره، و المقصود فی الجمیع هو ما ذکرنا.

۳. انّ قوله: (فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ) جزاء للشرط المتأخر، فکأنّه قال سبحانه: «إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذِینَ۸.

۱- . المائده: ۱۰۶.

۲- . آل عمران: ۱۵۶.

۳- . البقره: ۱۵۸.

كَفَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ» .

۴. المراد من القصر هو تخفيف عدد الركعات من أربع ركعات إلى ركعتين، و ربما يفسر بتخفيف كيفيه الصلاه و وصفها من تبدّل الركوع و السجود إلى الإيماء أو الإتيان بالصلاه راكباً أو ماشياً حسب ما تقتضيه الظروف، كما ورد فى صلاه الخوف و المطارده و المسايره.

نسب ذلك المعنى فى بعض الروايات إلى ابن عباس و ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه، و مال إليه أبو بكر الجصاص فى تفسيره.(۱)

و ربما يظهر من السيد المرتضى فى «انتصاره»(۲) و القطب الراوندى فى «فقه القرآن».(۳)

و لكن المعروف بين المفسرين و عليه روايات أئمّه أهل البيت (عليهم السلام) هو انّ المراد من القصر هو تخفيف۶.

۱- . أحكام القرآن: ۲/۲۵۹.

۲- . الانتصار: ۵۳.

۳- . فقه القرآن: ۴/۵۱۶.

رکعات الصلوات الرباعیه، و علی ذلک فلفظه «من» فی قوله: «من الصلاه» تبعیضیه أی شیئاً من الصلاه.

و أمّا جعل من زائده حسب ما نقله أبو البقاء عن الأخفش القائل بزیادتها فی الإثبات فهو غیر لائق بالکتاب العزیز.(۱)

ثمّ إنّ الآیه تخصّ القصر بالسفر المرافق للخوف، و ظاهرها انّ السفر لیس موضوعاً مستقلاً، بل الموضوع هو السفر المرافق للخوف، لکنّ السنّه فسرت الآیه و أعطت للسفر استقلالاً للتقصیر.

فانّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) کان یقصر فی حالتی الخوف و الأمن کما ستوافیک روایاته، و أمّا تعلیق القصر علی الخوف فی الآیه کأنّه کان لتقریر الحاله الواقعه، لأنّ غالب أسفار النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) لم تخلو منه.

و بعباره أُخری: انّ القید فی الآیه قید غالبی بالنسبه۱.

۱- . نقله عن أبی البقاء الآلوسی فی روح المعانی: ۵/۱۳۱.

إلى الظروف التى نزلت الآيه فيها، فمن حاول أن يحصر التقصير بسفر الخوف دون سفر الأمن، فقد أخذ بظاهر الآيه و ترک السنّه النبويه و اتّفاق المسلمين و فى مقدمهم أئمّه أهل البيت (عليهم السلام) الذين عرّفهم الرسول بكونهم أعدال القرآن و قرناء الكتاب.

ثمّ إنّ من زعم انّ القصر رخصه تمسّک بظاهر الآيه و هو قوله سبحانه: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ)، و لكنّه غفل عن أنّ هذا التعبير لا يدلّ على مقصوده، لأنّ الآيه وردت فى مقام رفع توهم الحظر، فكأنّ المخاطب يتصوّر انّ القصر إيجاد نقص فى الصلاه و هو أمر محظور، فنزلت الآيه لدفع هذا التوهم، لتطيب النفس بالقصر و تطمئن إليه.(۱)

و ليس ذلک بغريب فقد ورد مثله فى قوله سبحانه: (إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّه.

۱- . الكشاف: ۱/۲۹۴، ط دار المعرفه.

اَللّهَ شاکِرٌ عَلِیمٌ).(۱)

فانّ المسلمین لمّا أرادوا الطواف بین الصفا و المروه فی عمره القضاء شاهدوا وجود الأصنام فوق الصفا و المروه، فتحرّج المسلمون من الطواف بینهما، فنزل قوله سبحانه: (إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ).

یقول الطبرسی: کان علی الصفا صنم یقال له: اساف و علی المروه صنم یقال له: نائله، و کان المشرکون إذا کانوا بهما مسحوهما، فتحرّج المسلمون عن الطواف بهما لأجل الصنمین، فأنزل اللّه تعالی هذه الآیه، و هو منقول عن الشعبی و کثیر من العلماء، فرجع رفع الجناح عن الطواف بهما إلی تحرّجهم عن الطواف بهما لأجل الصنمین لا إلی عین الطواف، کما لو کان الإنسان محبوساً فی موضع لا یمکنه الصلاه إلّا بالتوجه إلی ما یکره التوجه إلیه من المخرج و غیره، فیقال له: لا جناح علیک فی الصلاه إلی۸.

۱- . البقره: ۱۵۸.

ذلک المکان، فلا یرجع رفع الجناح إلی عین الصلاه، لأنّ عین الصلاه واجبه و إنّما یرجع التوجّه إلی ذلک المکان.

و رویت روایه أُخری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) انّه کان ذلک فی عمره القضاء، و ذلک انّ رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) شرط علیهم أن یرفعوا الأصنام، فتشاغل رجل من أصحابه حتی أُعیدت الأصنام، فجاءوا إلی رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) فقیل له: إنّ فلاناً لم یَطُف و قد أُعیدت الأصنام، فنزلت هذه الآیه (فلا جناح علیه أن یطوّف بهما) أی و الأصنام علیهما، قال: فکان الناس یسعون و الأصنام علی حالها.(۱)

و یجری نفس هذا الکلام فی المقام، فانّ قصر الصلاه و تبدیلها إلی رکعتین من الأُمور التی یتحرّج به المسلم و یتصوّر انّه ترک للفریضه، ففی هذه الظروف یقول سبحانه: (وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ).ه.

۱- . مجمع البیان: ۱/۲۴۰ فی تفسیر الآیه.

و على ضوء هذا فالآيه لا تدلّ على العزيمه و لا على الرخصه، بل هى ساكته عن هذا الجانب.

إلى هنا تبين انّ الآيه لا تدلّ على أحد الأقوال، فلا محيص من الرجوع إلى السنّه.

أدلّه القول بأنّ القصر عزيمه من السنّه دلّت السنّه المتضافره المبثوثه فى الصحاح و السنن و المسانيد على أنّ القصر عزيمه، و كان النبى يقصر فى عامّه أسفاره، فنذكر من الكثير ما يلى:

١. أخرج مسلم عن عائشه زوجه النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) انّها قالت: فرضت الصلاه ركعتين ركعتين فى الحضر و السفر فأُقرّت صلاه السفر و زيد فى صلاه الحضر.(١)

قال الشوكانى: و هو دليل ناهض على الوجوب، لأنّ صلاه السفر إذا كانت مفروضه ركعتين لم تجز الزيادهه.

١- . شرح صحيح مسلم للنووى: ٥/٢٠١؛ و صحيح البخارى: ٢/٥٥، باب يَقصُر إذا خرج من موضعه من كتاب الصلاه.

عليها كما أنّها لا تجوز الزياده على الأربع فى الحضر.

ثمّ إنّ بعض من يحاول إخضاع الروايه على فقه إمام مذهبه ناقش فيها بوجوه واهيه، نقلها الشوكانى فى كتابه، و إليك نصها:

أ. انّ الحديث من قول عائشه غير مرفوع، و انّها لم تشهد زمان فرض الصلاه و انّه لو كان ثابتاً لنقل تواتراً.

يلاحظ عليه: بأنّ مقتضى عداله الراوى هو انّه سمع الحديث من النبى (صلى الله عليه و آله و سلم)، أو من عدل آخر سمعه منه.

و لو اقتصرنا فى الأخذ بروايات عائشه على زمن ملازمتها للنبى (صلى الله عليه و آله و سلم) لسقط قسط كبير من رواياتها عن الاعتبار، فانّها كثيراً ما تروى حوادث لم تشاهدها، و نذكر فى المقام كنموذج روايه كيفيه نزول الوحى على النبى، نقلها البخارى فى صحيحه على وجه التفصيل.

كان رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) يجاور فى حراء من كلّ سنه شهراً

حتّی إذا کان الشهر الذی بعثه اللّه سبحانه فیه خرج رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) إلی حراء حتّی إذا کانت اللیله التی أکرمه اللّه فیها برسالته، جاءه جبرئیل بأمر اللّه، و لنترک وصف ذلک إلی ما ورد عن رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) بقوله:

«فجاءنی جبرئیل و أنا نائم بنمط من دیباج فیه کتاب فقال: اقرأ؟ قلت: ما اقرأ؟ فغتنی به حتی ظننت انّه الموت ثمّ أرسلنی فقال: اقرأ؟ قال: قلت: ما أقرأ؟ قال: فغتنی به حتی ظننت انّه الموت ثمّ أرسلنی فقال: اقرأ؟ قال: قلت: ما ذا أقرأ....(۱)

تری أنّها کیف ترسل کیفیه نزول الوحی علی الرسول مع أنّها لم تولد یوم ذاک.

ب. انّ المراد بقولها: فرضت، أی قدرت.

ج. المراد من قولها: فرضت، یعنی: لمن أراد الاقتصار علیها، فزید فی صلاه الحضر رکعتان علی سبیلق.

۱- . صحیح البخاری: ۱/۳ و ۳/۱۷۳ فی تفسیر سوره العلق.

التحتم و اقرت صلاه السفر على جواز الاقتصار.(۱)

يلاحظ عليهما: أنّ كلاً من الوجهين صرف للدليل عن وجهه، و هو تفسير بالرأى، و هو أمر مرفوض من غير فرق بين تفسير كلام اللّه سبحانه أو كلام نبيه أو كلام غيره.

۲. أخرج مسلم عن عائشه أنّ الصلاه أوّل ما فرضت ركعتين فأقرّت صلاه السفر و أتمّت صلاه الحضر. قال الزهرى: فقلت لعروه: ما بال عائشه تتمّ فى السفر؟ قال: إنّها تأوّلت كما تأوّل عثمان.(۲)

و سيوافيك الكلام فى إتمام عائشه فى السفر.

۳. أخرج مسلم عن ابن عباس قال: فرض اللّه الصلاه على لسان نبيّكم (صلى الله عليه و آله و سلم) فى الحضر أربعاً و فى السفر ركعتين و فى الخوف ركعه.۱.

۱- . نيل الأوطار: ۳/۲۰۱.

۲- . شرح صحيح مسلم للنووى: ۵/۲۰۱.

۴. أخرج مسلم عن موسى بن سلمه الهذلى، قال: سألت ابن عباس كيف أصلّى إذا كنت بمكه إذا لم أصلّ مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنّه أبى القاسم.

۵. أخرج مسلم عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صحبت ابن عمر فى طريق مكه، قال: فصلّى لنا الظهر ركعتين.

إلى أن قال: إنّى صحبت رسول اللّه فى السفر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه اللّه، و صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه اللّه، و صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه اللّه، ثمّ صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه اللّه، فقد قال اللّه: (لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ).

۶. أخرج مسلم عن أنس انّ رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) صلّى الظهر بالمدينه أربعاً، و صلّى العصر بذى الحليفه ركعتين.

۷. أخرج مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائى قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاه؟ فقال: كان رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) إذا خرج مسيره ثلاثه أميال أو ثلاثه فراسخ «شعبه الشاك» صلّى ركعتين.

و ظاهر الحديث انّ مبدأ القصر بعد الخروج مسيره ثلاثه أميال، و المشهور على خلافه.

قال النووى: هذا ليس على سبيل الاشتراط و إنّما وقع بحسب الحاجه، لأنّ الظاهر من أسفاره انّه ما كان يسافر سفراً طويلًا فيخرج عند حضور فريضه مقصوره و يترك قصرها بقرب المدينه و يتمّها، و إنّما كان يسافر بعيداً من وقت المقصوره فتدركه على ثلاثه أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصلّيها حينئذ، و الأحاديث المطلقه مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانّه حينئذ يسمّى مسافراً.(۱)۷.

۱- . شرح صحيح مسلم للنووى: ۵/۲۰۷.

۸. أخرج مسلم عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قريه على رأس سبعه عشر أو ثمانيه عشر ميلاً، فصلّى ركعتين، فقلت له فقال: رأيت عمر صلّى بذى الحليفه ركعتين، فقلت له فقال: إنّما أفعل كما رأيت رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) يفعل.

و الحديث دالّ على أنّ رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) يقصر فى السفر دائماً، و انّما الاختلاف فى أنّ مبدأ القصر هو الخروج عن البلد كما جرى عليه عمر أو بعد الخروج مسيره ثمانيه عشر ميلاً.

قال النووى: أمّا قوله: «قصر شرحبيل على رأس ۱۷ ميلاً أو ۱۸ ميلاً» فلا حجه فيه، لأنّه تابعى فعل شيئاً يخالف الجمهور، أو يتأوّل على أنّها كانت فى أثناء سفره لا انّها غايته، و هذا التأويل ظاهر.(۱)

و على كلّ تقدير فما هو موضع الخلاف خارج عن إطار بحثنا.۸.

۱- . شرح صحيح مسلم للنووى: ۵/۲۰۸.

۹. أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) من المدينه إلى مكه فصلّى ركعتين ركعتين حتّى رجع، قلت: كم أقام بمكه؟ قال: عشراً.

ثمّ إنّ قصر النبى فى مكه مع إقامته فيها عشره أيّام و إن كان يوافق بعض المذاهب لكنّه يخالف مذهب الإمام مالك، كما يخالف مذهب الإماميه، فانّ نيه العشره قاطعه للسفر موجبه للإتمام، و لعلّ الإقامه لم تكن عشره كامله بالضبط بل كانت عشره عرفيه و ربما تنقص عن العشره التامه.

هذه الأحاديث التسعه نقلها مسلم فى صحيحه، و إليك بعض ما نقله غيره.

۱۰. أخرج أبو داود عن عمران بن الحصين، قال: غزوت مع رسول اللّه و شهدت معه الفتح فأقام بمكه ۱۸ ليله لا يصلى إلاّ ركعتين، و يقول: يا أهل البلد

صلّوا أربعاً فانّا قوم سفر.(۱)

و یؤخذ من الحدیث صدره، و أمّا ما نسب إلی النبی انّه أقام ۱۸ لیله لا یصلّی إلّا رکعتین، فهو معارض مع ما نقله أنس من أنّه أقام بمکه ۱۰ أیام.

و علی کلّ تقدیر انّ تأکید النبی علی القصر فی مکه المکرمه طول إقامته فیها مع أنّه کان بصدد تعلیم أحکام الصلاه لأهل مکه الذین کانوا یدخلون فی دین اللّه أفواجاً دلیل علی کون القصر عزیمه، و إلّا لأتمّ الصلاه، لکونه أوفق فی مقام التعلیم، لأجل وحده الإمام مع صلاه المأموم فی الکم و الکیف.

۱۱. أخرج ابن ماجه فی سننه عن عمر أنّه قال: صلاه السفر و صلاه الجمعه رکعتان، و الفطر و الأضحی رکعتان تمام غیر قصر علی لسان محمد (صلی الله علیه و آله و سلم).(۲)۶.

۱- . سنن أبی داود: ۲/۱۰، برقم ۱۲۲۹; و سنن الترمذی: ۲/۴۳۰ برقم ۵۴۵.

۲- . السنن: ۱/۳۳۸، برقم ۱۰۳۶.

۱۲. أخرج الطبرانی عن ابن عباس قال: افترض رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) رکعتین فی السفر کما افترض فی الحضر أربعاً.(۱)

و هناک روایات مبثوثه فی الکتب الفقهیه، و إلیک نصّها:

۱۳. روی عن صفوان بن محرز انّه سأل ابن عمر عن الصلاه فی السفر، فقال: رکعتان فمن خالف السنّه کفر.(۲)

۱۴. و روی عن ابن عمر قال: إنّ رسول اللّه أتانا و نحن ضلّال فعلّمنا، فکان فیما علّمنا أنّ اللّه عزّ و جل أمرنا أن نصلّی رکعتین فی السفر.(۳)

۱۵. و قال عمر بن عبد العزیز: الصلاه فی السفری.

۱- . نصب الرایه: ۲/۱۸۹.

۲- . المغنی: ۲/۱۰۷.

۳- . نیل الأوطار: ۳/۲۰۴، قال: رواه النسائی.

رکعتان حتم لا یصلح غیرها.(۱)

۱۶. و عن عمر بن الخطاب عن النبی قال: صلاه المسافر رکعتان حتّی یئوب إلی أهله أو یموت.(۲)

۱۷. عن إبراهیم انّ عمر بن الخطاب صلّی الظهر بمکه رکعتین فلما انصرف قال: یا أهل مکه إنّا قوم سفر، فمن کان منکم من أهل البلد فلیکمل، فأکمل أهل البلد.(۳)

۱۸. عن أبی الکنود عبد اللّه الأزدی قال: سألت ابن عمر عن صلاه السفر؟ فقال: رکعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردّوهما.(۴)

و الحدیث یکشف عن وجود نزاع قائم علی قدم و ساق بین التابعین و الصحابه.ن.

۱- . المغنی: ۲/۱۰۸; المحلی: ۴/۲۷۱.

۲- . أحکام القرآن للجصاص: ۲/۲۵۴.

۳- . الآثار: ۳۰ و ۷۵ لأبی یوسف کما فی الغدیر: ۸/۱۱۳.

۴- . مجمع الزوائد: ۲/۱۵۴، قال: و رجاله موثقون.

۱۹. عن الصائب بن یزید الکندی، قال: فرضت الصلاه رکعتین رکعتین ثمّ زید فی صلاه الحضر و أقرّت صلاه السفر.(۱)

۲۰. عن ابن مسعود قال: من صلّی فی السفر أربعاً أعاد الصلاه.(۲)

۲۱. عن سلمان قال: فرضت الصلاه رکعتین رکعتین، فصلّاها رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) بمکّه حتّی قدم المدینه فصلّاها بالمدینه ما شاء اللّه، و زید فی صلاه الحضر رکعتین و ترکت الصلاه فی السفر علی حالها.(۳)

۲۲. عن جعفر بن عمر قال: انطلق بنا أنس بن مالک إلی الشام إلی عبد الملک و نحن أربعون رجلًا من الأنصار لیفرض لنا، فلمّا رجع و کنّا بفج الناقه صلّی بنا۶.

۱- . مجمع الزوائد: ۲/۱۵۵، و مرّ نظیر هذا الحدیث عن عائشه.

۲- . مجمع الزوائد: ۲/۱۵۵.

۳- . المصدر نفسه: ص ۱۵۶.

الظهر رکعتین، ثمّ دخل فسطاطه و قام القوم یضیفون إلی رکعتیهم رکعتین أخریین، فقال: قبح اللّه الوجوه فو الله ما أصابت السنّه و لا قبلت الرخصه، فاشهد لسمعت رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) یقول: «إنّ أقواماً یتعمّقون فی الدین، یمرقون کما یمرق السهم من الرمیّه».(۱)

۲۳. عن ثمامه بن شراحیل قال: خرجت إلی ابن عمر فقلت: ما صلاه المسافر؟ قال: رکعتین رکعتین إلّا صلاه المغرب ثلاثاً. إلی آخر الحدیث.(۲)

۲۴. عن أبی هریره قال: أیّها الناس إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض لکم علی لسان نبیکم (صلی الله علیه و آله و سلم) الصلاه فی الحضر أربعاً.(۳)

۲۵. عن ابن حرب قال: سألت ابن عمر، کیف صلاه السفر یا أبا عبد الرحمن؟ قال: إمّا أنتم تتبعون سنّه.

۱- . الإمام أحمد: المسند: ۳/۱۵۹; مجمع الزوائد: ۲/۱۵۵.

۲- . الإمام أحمد: المسند: ۲/۱۵۴.

۳- . المصدر نفسه: ۲/۴۰۰.

نبیّکم (صلی الله علیه و آله و سلم) أخبرتکم، و أمّا لا تتبعون سنّه نبیّکم فلا أخبرکم؟ قلنا: فخیر ما اتّبع، سنه نبیّنا (صلی الله علیه و آله و سلم)، قال: کان رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) إذا خرج من المدینه لم یزد علی رکعتین حتّی یرجع إلیها.(۱)

۲۶. عن سعید بن المسیب، عن النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) أنّه قال: «خیارکم من قصّر فی السفر و أفطر».(۲)

هذا ما وقفنا علیه من النصوص عن النبی الأعظم (صلی الله علیه و آله و سلم) و أصحابه و التابعین لهم بإحسان، و قد أخذ بها لفیف من الصحابه و غیرهم; منهم: عمر بن الخطاب، و ابنه، و ابن عباس، و جابر، و جبیر بین مطعم، و الحسن، و القاضی إسماعیل، و حماد بن أبی سلیمان، و عمر بن عبد العزیز، و قتاده، و الکوفیون.(۳)

أضف إلی ذلک اتّفاق أئمّه أهل البیت (علیهم السلام)،۱.

۱- . مسند أحمد: ۲/۱۲۴; المغنی: ۲/۱۱۱.

۲- . المغنی: ۲/۱۱۱.

۳- . القرطبی: الجامع لأحکام القرآن: ۵/۳۵۱.

و فقهاء الشيعه من عصر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى يومنا هذا.

أ ترى مع هذه الأحاديث مجالاً للقول بأنّ القصر فى السفر رخصه لا عزيمه؟! و لو كان الإتمام فى السفر سائغاً لكان رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) يعرب عنه بقول أو بفعل و لو بإتيانه فى العمر مرّه لبيان جوازه كما يفعل فى غير هذا المورد.

أخرج مسلم فى صحيحه من حديث بريده قال: كان النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) يتوضّأ عند كل صلاه فلمّا كان يوم الفتح صلّى صلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: إنّك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ فقال: «عمداً صنعته» أى لبيان الجواز.(۱)

و لو كان هناك ترخيص لما خفى على أكابر الصحابه حتّى نقدوا من أتمّها نقداً مرّاً. و بذلك تعلم قيمه تبرير۸.

۱- . مسلم: الصحيح: ۱/۱۲۲; نيل الأوطار: ۱/۲۵۸.

عمل المتمّين بأنّ الإتمام و القصر مسأله اجتهاديه اختلف فيها العلماء.(۱)

قصر الصلاه بمنی

تضافرت الروايات على أنّ الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) و الخلفاء بعده و حتّى عثمان فى سنين من خلافته كانوا يقصرون فى منى دون استثناء، فلمّا أتمّ عثمان بعد ثمانيه سنين قامت ضجه عليه، و لما سمع عبد اللّه بن مسعود انّ الخليفه أتمّ الصلاه فى منى استرجع، أى قال: (إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ)، و لا تقال تلك الكلمه إلاّ إذا ألمّت مصيبه، و هذا يدلّ على أنّ عبد اللّه بن مسعود تلقّى فعل عثمان مصيبه فى الدين و رزءاً عظيماً.

و الناظر فى هذه الروايات التى سننقلها تباعاً يذعن بأنّ متلقّى الصحابه هو كون القصر عزيمه و التمام غير

۱- . محب الدين الطبرى: الرياض النضره: ۲/۲۵۱.

مشروع، و إلاّ فلو كان القصر رخصه أو سنّه لما أثارت حفيظه الصحابه و التابعين ضدّ عثمان.

۲۷. أخرج مسلم فی صحیحه عن سالم بن عبد اللّه، عن أبیه، عن رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) انّه صلّی صلاه المسافر بمنی(۱) و غیره رکعتین و أبو بکر و عمر و عثمان رکعتین صدراً من خلافته ثمّ أتمّها أربعاً.(۲)

۲۸. أخرج مسلم عن ابن عمر قال: صلّی رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) بمنی رکعتین، و أبو بکر بعده، و عمر بعد أبی بکر، و عثمان صدراً من خلافته. انّ عثمان صلّی بعد أربعاً، فکان ابن عمر إذا صلّی مع الإمام صلّی أربعاً و إذا صلاّها وحده صلّی رکعتین.(۳) و سیأتی انّه کان یعیدها فی بیته.

۲۹. أخرج مسلم عن حفص بن عاصم، عن ابنا.

۱- . انّ منی تذکر و تؤنث بحسب القصد، إن قصد الموضع فیذکّر، و إن قصد البقعه فتؤنّث.

۲- . شرح صحیح مسلم للنووی: ۵/۲۰۹، باب قصر الصلاه بمنی من کتاب صلاه المسافرین و قصرها.

۳- . شرح صحیح مسلم للنووی: ۵/۲۰۹، باب قصر الصلاه بمنی من کتاب صلاه المسافرین و قصرها.

عمر، قال: صلّی النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) بمنی صلاه المسافر و أبو بکر و عمر و عثمان ثمانیه سنین أو قال: ست سنین، قال حفص: و کان ابن عمر یصلّی بمنی رکعتین ثمّ یأتی فراشه، فقلت: أی عمّ لو صلّیت بعدها رکعتین؟ قال: لو فعلت لأتمت الصلاه.(۱)

۳۰. أخرج مسلم عن حارث بن وهب الخزاعی، قال: صلّیت خلف رسول اللّه بمنی و الناس أکثر ما کانوا، فصلّی رکعتین فی حجّه منی.(۲)

۳۱. أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن یزید، یقول: صلّی بنا عثمان بمنی أربع رکعات، فقیل ذلک لعبد اللّه بن مسعود، فاسترجع، ثمّ قال: صلّیت مع رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) بمنی رکعتین،ا.

۱- . شرح صحیح مسلم للنووی: ۵/۲۰۹، باب قصر الصلاه بمنی من کتاب صلاه المسافرین و قصرها.

۲- . شرح صحیح مسلم للنووی: ۵/۲۰۹، باب قصر الصلاه بمنی من کتاب صلاه المسافرین و قصرها.

و صلّیت مع أبی بکر الصدیق بمنی رکعتین، و صلّیت مع عمر بن الخطاب بمنی رکعتین، فلیت حظی من أربع رکعات، رکعتان متقبّلتان.(۱)

یقول النووی بعد قوله: (فلیت حظی من أربع رکعات، رکعتان متقبّلتان): إنّ معناه لیت عثمان صلّی رکعتین بدل الأربع کما کان النبی و أبو بکر و عمر و عثمان فی صدر خلافته یفعلون.

و لما کانت الروایه صریحه فی أنّ متلقّی عبد اللّه بن مسعود من فعل النبی هو کون القصر عزیمه، و لذلک استرجع و أردفه بقوله: (فلیت حظی من أربع رکعات، رکعتان متقبّلتان) حاول النووی و غیره تأویل الأثر و تخفیف الوطأه و قال: مقصوده کراهه مخالفه ما کان علیه رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) و صاحباه، و مع هذا فابن مسعود رضی اللّه عنه موافق علی جواز الإتمام، و لهذا کان یصلّی وراء عثمان متمّاً، و لو کان القصر عنده واجباً لما استجاز ترکه وراء أحد.ی.

۱- . صحیح البخاری: ۲/۵۳، باب ما جاء فی التقصیر و شرح صحیح مسلم للنووی: ۵/۲۰۹، باب قصر الصلاه بمنی.

و لاـ يخفى انّ ما ذكره تعسف ظاهر، إذ لا معنى للاسترجاع و لا للتمنّى لو كان عمل الخليفه عملاً مشروعاً سوّغه الشرع و أبلغه النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) غير انّه اختار النبى أحد فردى التخيير الأفضل مع عدم نفى العدل الآخر.

ثمّ إنّ ما عزى إلى عبد اللّه بن مسعود من أنّه أتمّ الصلاه فى السفر عند ما صلّى مع عثمان فإنّما كان مراعاه سياسه مقطعيه اتّباعاً لما رآه عثمان خلافاً لرأى نفسه فى لزوم القصر، قال الأعمش: حدّثنى معاويه بن قرّه عن أشياخه، انّ عبد اللّه صلّى أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان ثمّ صليت أربعاً؟ قال: الخلاف شر.(۱)

و منه يظهر حال عبد اللّه بن عمر، قال ابن حزم: روينا من طريق عبد الرزاق، عن عبد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر انّه كان إذا صلّى مع الإمام بمنى أربع ركعات، انصرف إلى منزله فصلّى فيه ركعتين أعادها.(۲)ط.

۱- . سنن أبى داود: ۱/۳۰۸، كتاب الأُم للشافعى: ۱/۱۵۹.

۲- . المحلى: ۴/۲۷۰. و فى الهامش: فى بعض النسخ «أبى» فقط.

و هؤلاء كانوا يرون رعايه شئون السياسه الزمنيه خوفاً من الشر، و هى عندهم أولى من رعايه حفظ الأحكام كما نزلت من عند اللّه و الوقوف أمام قبولها و تغييرها، إلّا أنّ بعض الصحابه يرى خلاف ذلك، فهذا على (عليه السلام) أبى أن يصلّى أربعاً فى منى رغم إصرار عثمان و بنى أُميّه، حيث قيل له: صلّ بالناس، فقال: «إن شئتم صلّيت لكم صلاه رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم)» يعنى ركعتين، قالوا: لا إلّا صلاه أمير المؤمنين يعنون عثمان أربعاً، فأبى عثمان(۱).(۲)

هذا و إنّ بنى أُميّه قد اتّخذوا من أُحدوثه عثمان سنّه مستمره مقابل سنّه النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى الأبد و إن لم يكن لهم عذر شرعى للإتمام.

أخرج الإمام أحمد بن حنبل بسنده عن عبد اللّه بن الزبير، قال: لمّا قدم علينا معاويه حاجّاً قدمنا معه مكه، قال: فصلّى بنا الظهر ركعتين، ثمّ انصرف إلى دار الندوه،۰.

۱- . هكذا فى المطبوع و الصحيح: فأبى على.

۲- . المحلى: ۴/۲۷۰.

قال: نهض إليه مروان بن الحكم و عمر بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابنَ عمك بأقبح ما عبتَه به، فقال لهما: و ما ذاك؟ قال: فقالا له: أ لم تعلم أنّه أتمّ الصلاه بمكه؟ قال: فقال لهما: و يحكما و هل كان غير ما صنعت؟ قد صلّيتهما مع رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) و مع أبى بكر و عمر، قالا: فانّ ابن عمك قد كان أتمّها و إن خلافك إيّاه له عيب.

قال: فخرج معاويه إلى العصر فصلّاها بنا أربعاً.(۱)

إلى هنا تمّ ما يدلّ من الأحاديث و الآثار على أنّ القصر فى السفر عزيمه و انّ الإتمام أُحدوثه حدثت بعد رحيل الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) اجتهاداً أو اتباعاً للمصالح المقطعيه، و لا محيص لفقيه، أمام مداومه النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) أوّلاً، و هذه الروايات و الآثار ثانياً من الخضوع لها و الإخبات إليها.

نعم بقى علينا أن نستعرض أدلّه القول بأنّ القصر رخصه أو سنّه مؤكّده لا عزيمه و هى أدلّه واهيه للغايه لا۴.

۱- . مسند أحمد بن حنبل: ۴/۹۴.

يصحّ للفقيه أن يستند إليها إذا كان ملماً باستنباط الحكم عن أدلّته.

أدلّه القائلين بالرخصه

استدلّ القائلون بعد الكتاب العزيز بأُمور نذكرها تباعاً.

أمّا الكتاب، فقد مضى الكلام فيه حيث قلنا بأنّ الآيه لا تدلّ على أحد القولين: الرخصه أو العزيمه، بل هى بصدد بيان رفع توهّم الحظر حيث كان قصر الصلاه مظنّه توهم انّه إيجاد نقص فى الصلاه فبيّن سبحانه (بأنّه لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاه) و أين هذا من الدلاله على أنّ القصر رخصه؟! إنّما المهم الروايات و الآثار المرويه.

١. أخرج مسلم عن يعلى بن أُميّه، قال: قلت لعمر ابن الخطاب: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من

الصلاه أن يفتنكم الّذين كفروا) فقال: عجبتُ ممّا عجبتَ منه، فسألت رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) ؟ قال: «صدقه منّ اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته».(۱)

وجه الدلاله: انّ المتصدّق عليه لا يجب عليه قبول الصدقه.

و أجاب الشوكانى عن الاستدلال المذكور بقوله: إنّ الأمر بقبولها يدلّ على أنّه لا محيص عنها و هو المطلوب.(۲)

و كان للشوكانى أن يرد على الاستدلال بوجه آخر أيضاً و يقول: إنّ قياس صدقه اللّه و هديته، على صدقات الناس و هداياهم قياس مع الفارق، و ذلك لأنّ المهدى إليه أو المتصدّق عليه لا يجب عليه قبول الهديه أو الصدقه إذا كان المتصدِّق إنساناً مثله، و أمّا إذا كان المتصدِّق هو اللّه سبحانه فيجب قبولها، و ذلك لأنّ صدقه۱.

۱- . شرح صحيح مسلم للنووى: ۵/۲۰۳ برقم ۴.

۲- . نيل الأوطار: ۳/۲۰۱.

اللّه أمر امتنانی، و امتنانـاته سبحانه لیست أَموراً اعتبـاطیه، بل هی ناشـئه من الحکمه البالغه الإلهیه، فحیث یعلم اللّه بأنّ المصالح الذاتیه للبشر تقتضی ذلک الامتنان یمنّ بها علی العباد، فیصیر القبول أمراً مفروضاً علیهم.

و ربمـا یظهر من أحادیث أئمّه أهل البیت (علیهم السـلام) انّه یحرم رد صـدقه اللّه، حیث قال الصادق (علیه السـلام): قال رسول اللّه (صـلی الله علیه و آله و سـلم): «إنّ اللّه عزّ و جلّ تصدّق علی مرضـی أُمّتی و مسافریها بالتقصـیر و الإفطار، أ یسرّ أحدکم إذا تصدق بصدقه أن تُرد علیه؟!».(۱)

و کأنّ فی رد الصدقه نوع إهانه للمتصدِّق، و فی المقام ازدراء بالتشریع الإلهی.

۲. أخرج الدارقطنی و البیهقی و اللفظ للأوّل عن عبد الرحمن بن أسود، عن عائشه قالت: خرجت مع النبی (صـلی الله علیه و آله و سلم) فی عمره فی رمضان فأفطرَ و صمتُ، و قصّر و أتممتُ، فقلت: یا رسول اللّه بأبی و أُمی، أفطرتَ و صمتُ، و قصّرتَ۵.

۱- . وسائل الشیعه: ۱/۱۷۵.

و أتممتُ؟ فقال: أحسنت يا عائشه.(۱)

قال الشوكانى: أخرجه أيضاً النسائى و البيهقى بزياده: «إنّ عائشه اعتمرت مع رسول اللّه من المدينه إلى مكه حتّى إذا قدمت مكه قالت: بأبى أنت و أُمّى يا رسول اللّه أتممتُ و قصّرتَ»، و الاحتجاج بالروايه رهن صحّه السند أوّلاً و إمكان الأخذ بالمضمون ثانياً.

أمّا السند ففيه العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن أسود بن يزيد النخعى، عن عائشه. قال ابن حبان:

كان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الاثبات.

قال الدارقطنى: و هذا اسناد حسن، و عبد الرحمن قد أدرك عائشه و دخل عليها و هو مراهق و هو مع أبيه و قد سمع منها.(۲).

۱- . سنن الدارقطنى: ۲/۱۸۸، السنن الكبرى: ۳/۱۴۲.

۲- . سنن الدارقطنى: ۲/۱۸۸، رقم ۴۰.

و قال أبو حاتم: دخل عليها و هو صغير و لم يسمع منها، و مع هذا الاختلاف كيف يمكن الأخذ بقول راو لم يثبت سماعه من عائشه؟! و على فرض السماع فقد سمع و هو صغير أو مراهق.

و لأجل ذلك احتمل الدارقطنى فى «العلل» انّه مرسل كما نقله عنه الشوكانى فى «نيل الأوطار».(۱)

و الذى يزيد فى الطين بلّه، انّ الدارقطنى تاره نقله عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشه، و أُخرى عن عبد الرحمن عن عائشه.(۲)

و نقل البيهقى عن أبى بكر النيسابورى انّه من قال عن أبيه فى هذا الحديث فقد أخطأ.(۳)

هذا كلّه حول السند.

و أمّا المضمون فيلاحظ عليه أوّلاً: أنّه جاء فى۲.

۱- . نيل الأوطار: ۳/۲۰۲.

۲- . سنن الدارقطنى: ۲/۱۸۸ برقم ۳۹ و ۴۰.

۳- . السنن الكبرى: ۳/۱۴۲.

حدیث عائشه أنّها قالت: خرجت مع رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) فی عمره رمضان الخ، و هذا ما یخالف التاریخ القطعی فی سیره الرسول (صلی الله علیه و آله و سلم)، فقد جاء فی السیره الحلبیه: «لا خلاف انّ عمره النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) لم تزد علی أربع، أی کلّهن فی ذی القعده مخالفاً للمشرکین، فانّهم کانوا یکرهون العمره فی أشهر الحج و یقولون هی من أفجر الفجور... و أوّل تلک الأربعه عمره الحدیبیه التی کانت فی ذی القعده التی صدّه فیها المشرکون عن البیت.

و ثانیها: عمرته من العام المقبل و هی عمره القضاء و کانت فی ذی القعده.

و ثالثها: عمرته (صلی الله علیه و آله و سلم) حین قسم غنائم حنین و کانت من الجعرانه و کانت فی ذی القعده.

و رابعها: عمرته (صلی الله علیه و آله و سلم) مع حجه الوداع فانّه أحرم لخمس بقین من ذی القعده، و قد قالت عائشه: اعتمر

رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) ثلاثاً سوی التی قرنها بحجه الوداع.(۱)

و علی هذا فکیف یمکن الأخذ بمضمون الحدیث مع أنّه لم یکن للنبی مع زوجته أیّه عمره فی شهر رمضان؟! قال فی «البدر المنیر»: إنّ فی متن هذا الحدیث نکاره، و هو کون عائشه خرجت معه فی عمره رمضان، و المشهور انّه (صلی الله علیه و آله و سلم) لم یعتمر إلاّ ـ أربع عمر لیس منهنّ شیء فی رمضان بل کلّهن فی ذی القعده إلاّ ـ التی مع حَجَّته، فکان إحرامها فی ذی القعده و فعلها فی ذی الحجه، و هذا هو المعروف فی الصحیحین و غیرهما.(۲)

و ثانیاً: أنّه کیف أتمّت عائشه و صامت مع أنّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) و أصحابه قصّروا و أفطروا و لم یکن عملها عمل یوم واحد، بل کانت علی ما یروی عبر الأیام من المدینه المنورهر.

۱- . السیره الحلبیه: ۳۴۱۳/۳۴۰.

۲- . نیل الأوطار: ۳/۲۰۲، نقلاً عن البدر المنیر.

إلی مکه المشرفه، و کانت القوافل تقطع المسافه بین البلدین فی حوالی عشره أیام، فهل یعقل أن تخالف أَمّ المؤمنین النبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) و الصحابهَ و هی بمرأی و مسمع من النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) و غیره؟! و لذلک قال ابن تیمیه: هذا حدیث کذب علی عائشه، و لم تکن عائشه تصلّی بخلاف النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) و سائر الصحابه، و هی تشاهدهم یقصرون ثمّ تتم هی وحدها بلا موجب.

کیف و هی القائله: فرضت الصلاه رکعتین فزیدت فی صلاه الحضر و أقرّت صلاه السفر؟! فکیف یظن بها انّها تزید علی فرض اللّه و تخالف رسول اللّه و أصحابه؟!!(۱) ۳. أخرج الدارقطنی عن محمد بن منصور بن أبی الجهم، حدثنا نصر بن علی، حدثنا عبد اللّه بن داود، عن المغیره۳.

۱- . ابن قیم الجوزیه: زاد المعاد: ۱/۱۶۱ و نقله أیضاً الشوکانی فی نیل الأوطار: ۳/۲۰۳.

ابن زیاد الموصلی، عن عطاء، عن عائشه: انَّ رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) کان یتم الصلاه فی السفر و یقصر.

ثمّ قال: المغیره بن زیاد الموصلی لیس بالقوی.(۱)

۴. أخرج أبو داود الطیالسی، قال: حدثنا یونس، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا طلحه قال: سمعت عطاء یحدث عن عائشه، قالت: کلّ ذلک قد فعل رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) فی السفر صام و أفطر.(۲)

و نقله الدارقطنی بهذا الاسناد مع اختلاف طفیف فی المتن، ثمّ قال فی آخره: طلحه ضعیف.(۳)

یلاحظ علی الروایتین: أنّ السند لا یحتج به، لما عرفت من أنّ المغیره لیس بالقوی و طلحه ضعیف، و علی فرض صحّه الاحتجاج فلا یقاومان ما تضافر عن النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) قولاً و فعلاً علی القصر، کما لا یقاوم ما تضافر عن۹.

۱- . سنن الدارقطنی: ۲/۱۸۹.

۲- . مسند الطیالسی: ۶/۶۰۹، ط مکه المکرمه.

۳- . سنن الدارقطنی: ۲/۱۸۹.

الصحابه من أنّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) کان یقصر طیله عمره فی السفر و قد مرت الروایات الدالّه علیه.

و أمّا الدلاله فلأنّ عائشه تروی فعل النبی و انّه کان یتم و لکن من المحتمل انّ إتمامه کان فی صوره عدم اجتماع شرائط القصر فی سفره، و قد قرر فی محلّه انّ العمل لا یحتج به حتّی یعلم وجهه، و العمل فی تینک الروایتین مجمل جدّاً، لاحتمال أن یکون الإتمام لأجل الرخصه فی السفر أو لعدم وجود شرائط القصر.

ثمّ إنّ لابن حزم فی «المحلی» کلاماً جامعاً حول هذه الروایات، حیث قال:

أمّا الذی من طریق عبد الرحمن بن الأسود، فانفرد به العلاء بن زهیر الأزدی لم یروه غیره، و هو مجهول.

و أمّا حدیث عطاء، فانفرد به المغیره بن زیاد لم یروه غیره، و قال فیه أحمد بن حنبل: هو ضعیف کلّ حدیث أسنده فهو منکر.

۵. ما رواه النووی فی شرحه علی صحیح مسلم و حیث قال: إنّ الصحابه رضی اللّه عنهم کانوا یسافرون مع رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم)، فمنهم القاصر و منهم المتمم و منهم الصائم و منهم المفطر لا یعیب بعضهم علی بعض.(۱)

نقل ابن قدامه عن أنس، قال: کنّا أصحاب رسول اللّه نسافر فیتمّ بعضنا و یقصر بعضنا و یصوم بعضنا و یفطر بعضنا فلا یعیب أحد علی أحد، ثمّ قال: و لأنّ ذلک إجماع الصحابه رحمهمُ اللّه بدلیل انّ فیهم من کان یتم الصلاه و لم ینکر الباقون علیه بدلیل حدیث أنس.(۲)

و قال الشوکانی: الحجه الثالثه علی جواز الإتمام ما فی صحیح مسلم و غیره، انّ الصحابه کانوا یسافرون مع۹.

۱- . شرح صحیح مسلم للنووی: ۵/۲۰۱، کتاب صلاه المسافرین و قصرها.

۲- . المغنی: ۲/۱۰۹.

رسول اللّه فمنهم القاصر و منهم المتم، و منهم الصائم و منهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض.(۱)

يلاحظ عليه: بأنّه قد أخرج مسلم فى باب جواز الصوم و الفطر فى شهر رمضان للمسافر سبع روايات عن أبى سعيد الخدرى و جابر بن عبد اللّه الأنصارى و أنس بن مالك ليس فيها أىّ أثر من القصر و الإتمام، بل الروايات تدور على الصوم و الإفطار، فلم يظهر لى مصدر ما نسب إلى أنس: «فيتم بعضنا و يقصر بعضنا».(۲)

و نذكر نموذجاً من هذه الروايات.

سئل أنس) (رضى الله عنه) عن صوم رمضان فى السفر، فقال: سافرنا مع رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) فى رمضان فلم يعبم.

۱- . نيل الأوطار: ۲۰۲۳/۲۰۱، و ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم.

۲- . لاحظ شرح صحيح مسلم للنووى: ۷/۲۳۷ باب جواز الصوم و الفطر فى شهر رمضان للمسافر الحديث ۹۳، ۹۴، ۹۵، ۹۶، ۹۷، ۹۸، ۹۹ و لاحظ صحيح مسلم: ۳/۱۴۳، باب جواز الصوم و الفطر فى شهر رمضان للمسافر من كتاب الصوم.

الصائم على المفطر و لا المفطر على الصائم.

قال الشوكانی: و لم نجد فی صحیح مسلم قوله: «فمنهم القاصر و منهم المتم» و لیس فیه إلاّ أحادیث الصوم و الإفطار.(۱)

و لنفرض صحّه ما عزی إلی صحیح مسلم لکن من أین ثبت انّ النبی اطّلع علی فعلهم فأقرّهم علیه حتی یکون التقریر حجه علینا؟ و لیس عمل الصحابی بمجرّده حجه ما لم یعلم کونه مستنداً إلی قول النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) و عمله.

قال الشوکانی: إنّ إجماع الصحابه فی عصره لیس بحجّه و الخلاف بینهم فی ذلک مشهور بعد موته.(۲)

إلی هنا تمّ ما یمکن أن یکون دلیلاً لجواز الإتمام فی السفر، و قد عرفت أنّ الجمیع سراب لا ماء فلا یمکن أن یحتج بها أمام الروایات و الآثار الهائله، التی رویت بطرق مختلفه تنتهی إلی الصحابه.۲.

۱- . نیل الأوطار: ۳/۲۰۲.

۲- . نیل الأوطار: ۳/۲۰۲.

يقول ابن حزم: و رويناه أيضاً من طريق حذيفه و جابر و زيد بن ثابت و أبى هريره و ابن عمر كلّهم عن رسول اللّه بأسانيد فى غايه الصحه.(۱)

بقى هنا شىء آخر و هو التمسّك بعمل الصحابى و الصحابيه، و إليك دراسته.

الاحتجاج بفعل عثمان و عائشه

و ربما يحتجّ على جواز الإتمام بفعل عثمان الذى أتمّ فى مكه و فى منى مع أنّه كان مسافراً و مهاجراً عن مكه و متوطّناً فى المدينه.

يلاحظ على هذا الاحتجاج: أنّ فعل الصحابى ليس حجّه ما لم يستند إلى حديث صحيح عن رسول اللّه، فانّ الحجه هى فعل المعصوم لا فعل غيره.

أضف إلى ذلك انّه قامت الضجه ضد عثمان

۱- . المحلّى: ۴/۲۷۱.

و استنکره کثیر من الصحابه حتی استرجع عبد اللّه بن مسعود.

و الذی یدلّ علی أنّ عثمان أتمّ من عند نفسه من دون دلیل صالح، ما أخرجه مسلم عن الزهری عن عروه عن عائشه.

قال الزهری: فقلت لعروه: ما بال عائشه تتم فی السفر؟ قال: إنّها تأوّلت کما تأوّل عثمان.(۱)

و نقله ابن حزم فی «المحلی»، قال: قال الزهری، فقلت لعروه: فما کان عمل عائشه ان تتم فی السفر و قد علمت أنّ اللّه تعالی فرضها رکعتین رکعتین؟ قال: تأوّلت من ذلک ما تأوّل عثمان من إتمام الصلاه بمنی.(۲)

فلو کان لعثمان دلیل علی جواز الإتمام لاحتجّ به و لم یلجأ إلی التأویل، و هذا دلیل علی أنّ القصر فی السفر۰.

۱- . شرح صحیح مسلم: ۵/۲۰۲، کتاب صلاه المسافرین.

۲- . المحلّی: ۴/۲۷۰.

متعيّن و لكنّه أتمّ بمسوّغ خاص هو أعلم به.

و قد قام غير واحد ممّن يحاول تبرير فعل الخليفه و أُمّ المؤمنين بنحت أعذار لهما!! قال النووى: اختلف العلماء فى تأويلهما:

١. فالصحيح الذى عليه المحقّقون انّهما رأيا القصر جائزاً و الإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين و هو الإتمام.

يلاحظ عليه: أنّه ليس بتأويل، فلو كان هناك دليل على جواز الإتمام لكان عليه أن يحتـجّ به من دون تأويل، و لذلك أوّلوا فعل الخليفه و أُمّ المؤمنين بوجوه أُخرى، أعنى:

٢. انّ عثمان إمام المؤمنين و عائشه أُمّهم فكأنّهما فى منازلهما.

يلاحظ عليه: عزب عن المؤوِّل انّ النبى أولى منهما بذلك، فلما ذا تداوم على القصر؟! ٣. انّ عثمان تأهّل بمكه.

يلاحظ عليه: بمثل ما لوحظ على الوجه السابق،

فانّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) سافر بأزواجه منهنّ مکیه و قد قصّر.

۴. فعل ذلک من أجل الأعراب الذین حضروا معه لئلّا یظنوا ان فرض الصلاه رکعتان أبداً حضراً و سفراً.

یلاحظ علیه: بما لوحظ علی السابق بأنّ هذا المعنی کان موجوداً فی زمن النبی، بل اشتهر أمر الصلاه فی زمن عثمان أکثر ممّا قیل.

إلی غیر ذلک من الوجوه التافهه التی لا یرکن إلیها الفقیه و التی نقلها الإمام النووی فی شرحه و أبطل الکلّ إلّا الوجه الأوّل، و قد عرفت أنّه أیضاً غیر مبرر.(۱)

و بذلک یعلم أنّ فعل الصحابیه عائشه لا یکون دلیلاً مع أنّها الراویه بأنّه سبحانه فرض الصلاه رکعتین رکعتین فی الحضر و السفر فأقرّت صلاه السفر و زید فی صلاه الحضر.(۲)

إنّ لابن جریر الطبری کلاماً حول فعل عائشه۲.

۱- . شرح صحیح مسلم: ۵/۲۰۲، باب صلاه المسافرین و قصرها.

۲- . شرح صحیح مسلم: ۵/۲۰۲.

حیث روی فی تفسیر قوله تعالی: (وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ) بسنده عن عمر بن عبد اللّه بن محمد بن عبد الرحمن بن أبی بکر الصدیق، قال: سمعت أبی یقول: سمعت عائشه تقول: فی السفر أتموا صلاتکم، فقالوا: إنّ رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) یصلّی فی السفر رکعتین، فقالت: إنّ رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) کان فی حرب و کان یخاف، هل تخافون أنتم.(۱)

و علق علیه الشوکانی بقوله: قیل فی تأویل عائشه أنّها إنّما أتمّت فی سفرها إلی البصره لقتال علی (علیه السلام) و القصر عندها إنّما یکون فی سفر طاعه إلی أن قال: و أمّا تأوّل عائشه فأحسن ما قیل فیه ما أخرجه البیهقی باسناد صحیح من طریق هشام بن عروه عن أبیه أنّها کانت تصلّی فی السفر أربعاً، فقلت لها:

لو صلیت رکعتین، فقالت: یا ابن أُختی إنّه لا یشق علی، و هو دالّ علی أنّها تؤوّل انّ القصر رخصه و انّ الإتمام لمن لا یشق علیه أفضل.(۲)۲.

۱- . تفسیر الطبری: ۴/۱۵۵.

۲- . نیل الأوطار: ۳/۲۱۲.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹